

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/١٣ :

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ نيابات جزئية جديدة تتبع نيابة جنوب الجيزة الكلية ويكون اختصاص

ومقر كل منها على النحو التالي :

١ - نيابة قسم الهرم ، وتحتخص بالقضايا والتحقيقات الخاصة بقسم شرطة الهرم .

٢ - نيابة ٦ أكتوبر ، ويشمل اختصاصها القضايا والتحقيقات الخاصة بقسم شرطة

٦ أكتوبر وقسم شرطة الواحات البحرية .

وذلك فضلاً من نيابة مركز الجيزة والتي أصبح اختصاصها القضايا والتحقيقات

المحلية بمركز شرطة الجيزة .

٣ - نيابة قسم العمرانية ، وتحتفظ بالقضايا والتحقيقات الخاصة بقسم شرطة العمارنة وذلك فضلاً من نيابة بولاق الذكرون التي أصبح اختصاصها القضايا والتحقيقات الخاصة بقسم شرطة بولاق الذكرون .

ويكون مقر جميع النيابات المذكورة المبني الكائن بالمنطقةتين «٢١، ١٤» (المرحلة الأولى من مشروع مبارك القومى) بقيادة قسم شرطة مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابات الجزئية المشار إليها بالمادة الأولى القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٢/٨/٣

صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٤

وزير العدل

المستشار / هاروقي سيف النصر